laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٤٤
بتاريخ:	٤ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٨٢٣/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الوادى الجديد (مديرية التربية والتعليم) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٦٦٢١٨) ستة وستون ألفًا ومائتان وثمانية عشر جنيهًا، قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب المدارس التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادى الجديد عن الأعوام الدراسية من٢٠١٤م وحتى ٢٠١٧م، بالإضافة إلى الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٣م يُطبق على طلاب المدارس بمحافظة الوادى الجديد نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذى يُوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وذلك وفقًا لقرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧م، والذي تضمن كيفية تحصيل وتوريد المبالغ المُحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإذ لم تؤدّ مديرية التربية والتعليم بالوادي الجديد كامل المبالغ المُستحقة فى ذمتها عن الأعوام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

الدراسية من ٢٠١٤ م حتى ٢٠١٧م بإجمالي مبلغ مقداره (٦٦٢١٨) ستة وستون ألفًا ومائتان وثمانية عشر جنيهًا، ، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ونصوص المواد الأولى والثانية والثالثة والعاشرة من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢، و(١٥) لسنة ١٩٩٣، و(١٦) لسنة١٩٩٣، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣، و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المُشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسى، وجعل هذا النظام إلزاميًّا على جميع الطلاب المُقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المُحصّل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المُقيدين بها في كل عام دراسى، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة

laa-eg.com

بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفكّ عنها بعدم قيام الطالب طوعًا واختيارًا بسداد الاشتراكات؛ اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدى إلى جعل هذا النظام اختياريًّا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًّا، فضلا عن أنه يؤدى إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلى الذى يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤدّاه أن مدعي الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قِبل مَن يُبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المُطابق للقانون، ومُقتضى ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة تقرير اللجنة المُشكلة بناء على قرار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١١ لمباشرة المأمورية المُوضحة به تفصيلا، وفى ضوء ما قُدم إليها من مستندات من طرفى النزاع الماثل، أنه قد تم سداد مبلغ مقداره (٥١٣٩١٦) جنيهًا من قبل مديرية التربية والتعليم بالوادى الجديد هو قيمة اشتراكات التأمين الصحى عن عدد من الطلاب المستفيدين فعليًّا من الخدمة الصحية المُقدمة من الهيئة العامة للتأمين الصحى فى الأعوام الدراسية من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٧ بمديرية التربية والتعليم بالوادى الجديد، وهم (١٢٨٤٧٩) طالبًا، وأن المتبقى فى ذمتها مبلغ مقداره (٢٠٢١٦٠) جنيهًا من قيمة اشتراكات التأمين الصحى لم يتم تحصيلها عن عدد من الطلاب المقيدين والتابعين للمديرية المذكورة آنفًا عن الأعوام الدراسية المشار إليها بلغ (٥٠٥٤٠) طالبًا، الأمر الذى يتعين معه إلزام مديرية التربية والتعليم بالوادى الجديد

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢٦٦٣)

laa-eg.com

بسداد مبلغ مقداره (٦٦٢١٨) ستة وستون ألفًا ومائتان وثمانية عشر جنيهًا- كطلبها حين عرضها للنزاع الماثل- من قيمة المتبقي من اشتراكات التأمين الصحي الخاصة بالطلاب عن الأعوام الدراسية من ٢٠١٤ حتى ٢٠١٧ التى لم يتم سدادها وأسفر عنها تقرير اللجنة المشار إليها، ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير في سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة، ولما كانت الجهتان - طرفا النزاع المعروض- من الجهات الإدارية سالفة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية في هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الوادى الجديد بأداء مبلغ مقداره (٦٦٢١٨) ستة وستون ألفًا ومائتان وثمانية عشر جنيهًا، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٤ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣